عرعويه وعليها خبير وصولم ينتقل عنها ولا تبدلها حالة سواها حتى الان في علمهم وقيدوا **واذا** ثبت
بعد الاعذار فيه للطالب بان قال الطالب انه لا يعلق اثباته واجاز ذلك **و** تكتب في اثبات الملاء يعرف
شهوده فلانا معرفة تامة ويعلمونه مالك الملك في ماله وتصرفه متصرف مع تمع عنه اسم العدم ولا يمنع عليه
لسعته ماله جهده الحالة عرفوه وعليها خبروه ولم ينتقل عنها حتى الان في علمهم وقيدوا **فان** كان له
مال وتعين قلته ويعلمون له مالا من ماله كذا ولا يعلمون انه احدث فيه فوتا بوجه من الوجوه حتى الان كل ذلك
في علمهم ويجوزون ذلك بالوقوف عليه والتعيين له وقيدوا **ثم** تكتب رسم الحيازة على ما مر في البيوع فاذا اثبت
ذلك امر القاضي ببيعه ذلك وقضى دينه فان ابى ضيق عليه بالسجن والضرب حتى يبيع **فلو كان** الغريم اشهد
على نفسه في وثيقة الدين بالملاء وانه لا يعجز فلا يثبت حاجته اصابته في ماله بعد الاشهاد سقط عنه طلب
الملاء **و** تكتب في اثبات الحاجة يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة بعينه واسمه ويشهدون بانه اجيع
في ذمته التي كانت بيمينه من عليها في جاه ما بيديها وذلك تجارتها وحرفتها او عن تنبه او تاخيره عن عمالته
وذلك جهله قدره كذا في وقت كذا بسبب كذا تعيين السبب اما سرقة او غصبا او حرق نار او ما اشبه ذلك
من انواع ثم تقول وبقي عديما معدما لا مال له ظاهرا ولا باطنا وحاله متصلة على ذلك حتى الان وقيدوا **ثم**
تكتب رسم اليمين حلف عند قاضي كذا وهو […] اعزه الله تعالى وحرسها فلان المذكور
في رسم الاسترعاء بكذا حيث يجب وكيف يجب يمينا قال فيها بالله الذي لا اله الا هو انني لعديم عديم ولا
علم من باطن حالي من العقر الاعتلاء ما اشهد به الشهود فيه من ظاهره او حالي متصلة على ذلك حتى الان ولئن
وجدت شيئا لاقضين منه ديني ثم قضيته عن حضر اليمين المخصوصة واستوعبها من الحالف وعرفه
فيه على ذلك شهادته في كذا **تنبيه** يجب ان تكون يمين العدم بعد انقضاء رسم العدم
لا انه يعتبر اذ لا يحتج بعد هذه اليمين انما يجوز ان يكون للحالف مال لم يعلم به بينهما اذا حلف على البت **واذا**
اثبت الغريم الضعف والاقلال **كتب** يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة بعينه
واسمه ويعلمونه ضعيف الحال بادي الاقلال ضعيف التمر قليل ذات اليد متصل الحال على ذلك حتى الان في علمهم
وقيدوا ذلك شهادته **ثم** تكتب رسم اليمين على ما تقدم فاذا حلف اخذ منه القليل ودفع الى الغريم وانظر الى
حدث بيمنه الى وقت كذا بعد من الحال كان ثم **تاخير في الدين الغريم الراجل** تقول لما ترتب قبل
فلان المذكور في الرسم المقيد هذا بكونه او اسفله دين قدره كذا وكذا دينارا اخذ بعضا حسبما في الرسم
المذكور وطلب في الدين المذكور من فلان المذكور العدة المذكورة فرغب فلان المذكور ان يوخره بالعدة
المذكورة الى انقضاء كذا في اخره في الدين المذكور الى انقضاء الامد المذكور تاخيرا تاما فبلغ الغريم المذ
كور والتزم اداء العدة المذكورة عند انقضاء الامد المذكور لا براءة له من ذلك الا بالواجب تفسير **فاذا**
فلس الغريم وقام عليه ارباب الديون **كتب** يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة بعينه
واسمه ويعلمون له مالا وملكا جميع الدار او الموضع الكائن بكذا حدوده كذا لا يعلمون له فيه بيعا ولا
تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه حتى الان ولا يعلمون له مالا بوجه منه ما عليه من الديون الا من ذلك ويعلمون
فلانا المعروف عنده من المعرفة التامة اهلا للتقديم عليه لبيعه وقبض ثمنه ووضعه في الديون المشار
اليها اذ قد ثبت فلس المذكور فمن علم ذلك وتحققه قيد على ذلك شهادته مسؤولة منه في كذا **ثم**
تكتب الحيازة ثم الاشهاد على البيع ثم السداد في الثمن على ما مر في البيوع في البيع على
الغائب **ثم** تكتب التقديم تقول لما ثبت عند قاضي كذا وهو […] اعزه الله تعالى وحرسها في كذا
ورسم الحيازة والسداد في الثمن وسهل منه النظر في ذلك اقتضى نظره ان قدم لانعقاد البيع على المفلس فلان
في الدار او الموضع المذكور فيه بما يثبت فيه من السداد او زيادة او البين زيادة وقبض الثمن والابراء منه و
وضعه في الديون الثابتة عليه وانفاذ الابراء منه من ذلك بالواجب فلانا المذكور بما ثبت لديه من اهليته لذلك
تقديما تاما انعقد به واسقاط بعد تحقق موجبه و بعض المعلوم وقبوله ذلك شهد على من ذكر ذلك

بما جميعه

٦٢

بما جميعه عنه من اشهده المعلوم المذكور بما فيه عنه في صحته وطوعه وجوازه في كذا **وبان** حضر المعلوم المذكور
وامضى البيع ولا خيار بيده في المبيع المذكور وهو فلان بالثمن المشهود فيه بالسداد على تمام وقبض جميع
الثمن المذكور من المشتري المذكور وابرأه من جميع الثمن اتم ابراء ثم صير المعدم المذكور في معلوم
من المذكور لانه لا يتغير بوجه على المفلس فلان المذكور حسبما ذلك في رسوم تعينه بايديهم وذلك
بعد اخراج اجرة الدلال ومن باب النظر والاعوان والعهود وعرفا قدره شهد به عليهما في تاريخه
فصل واذا لم تقع معاملة بين المتعاملين وماتت احدهما او غاب فادعى احد مالا له قبله حقا بعرض قبله
من سبب تعاملهما واشبه ما ادعاه قبله الغائب وانه بقيت ذلك وبقي عما يدعيه وحكم له بعد **اثبات**
المعاملة تكتب في ذلك يعرف شهوده زيدا او عمرا ويعلمون ان زيدا يعامل عمرا او يبايعه بالنقد
والنسيئة وتداخل المعاملة على الاخرين والتغافل على التغافل ويتحمل له في ذمته اثمان ما يبيعه منه
بالنسيئة من غير انفصال ويعلمونه يقبض ولا قطع المعاملة واتصل ذلك من حال السماع الى ان مات عمرو ومنعها
منه كذا او غاب وذكر ان زيدا يدعي له قبله من ذلك كذا وكذا دينارا فيعلمون ان ذلك ممكن في جانب تعاملهما
وان المعاملة بالتاخير كانت تبلغ بينهما اكثر من ذلك وقيدوا بذلك شهادتهم **فاذا** ثبت ذلك حلف
صاحب الحق على بعينه التي يدعي واستحقها **و تكتب** في ذلك حلف عند قاضي كذا وهو […] اعزه
الله تعالى وحرسها فلان المذكور في الرسم اعلاه بحيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب و بعض تشبيه تشمل على
من ذكرته فكرا شيئه بما فيه عنه من اشهده المطالب المذكور بما فيه عنه **قال ابن سلمون** وجرى العمل
عند المتاخرين بان يحكم له بذلك ان يطلب مال الغريم انتقى **الاقرار** وهو على وجهين الاول ان يشهد المقر
على نفسه المشهود بما في ذمته **و تكتب** في ذلك اشهد فلان على نفسه ان قبله وفي ماله وذ
منه لفلان كذا وكذا من وجه كذا حال عليه او مؤجل الى كذا اشهد بذلك على نفسه اقرارا لحقه واعترافا بالحق
وهو بحال الصحة والطوع والجواز من عرفه وبكذا **الوجه الثاني** ان يسمع الشهود اقرار المقر واستوعبوا كلامه
ولم يقتضي منه شيء **قال في التحفة** • ويشهد الشاهد بالاقرار • من غير اشهاد على المختار •
• بشرط ان يستوعب الكلاما • من المقر البدء والتماما • **و تكتب** في ذلك
يعرف شهوده فلانا العلاني معرفة تامة بعينه واسمه ويشهدون مع ذلك انهم حضروا معه موطنا
يعرفونه كذا المقر فيه لدعي ان قبله وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا من وجه كذا وكذا فمن سمع منه اقراره
بذلك وتحققه قيد شهادته مسؤولة منه وفي كذا **عقود الصلح** الصلح جائز اذا خلا
من الموانع اتفاقا بالمندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وهو على وجهين الصلح على
الاقرار وهو كالبيع اتفاقا **و** ثانيهما الصلح على الانكار وهو فيها كالبيع عند الجمهور فكل ما يجوز
في البيع يجوز في الصلح والجبر **وكلما** يمتنع في البيع يمتنع فيه ايضا **و** البعض الشيوخ فيما ينفي
في الصلح • جهله وبيعا ونسا وكذا ضع • والبيع قبل القبض الطعام دع • **الصلح على الانكار**
لما قام فلان على فلان وادعى ان له قبله كذا وكذا دينارا من وجه كذا او ان له حقا وقدره كذا في جميع الدار التي بمو
ضع كذا ونازعه فلان المذكور في ذلك ولم تقم للمدعي بينة بدعواه وتوجهت اليمين على المدعى عليه فدخل
بينهما من اصلح بينهما على الوجه الذي يذكر وذلك بان دفع فلان المذكور للمدعي المذكور كذا وكذا
دينارا وقبضها منه فلان المذكور قبضا تاما بالمعاينة على ان ابراه من الدعوى المذكورة ابراء تاما
وان كانت الدعوى في دار دفعت شيئا وسلم له في الدار المذكورة ورفع نزاعه في الحق المدعى
المذكور تسليما تاما ورفعا كليا شهد على المتصالحين المذكورين بما فيه عنهما وهما بحال الصحة والطوع والجواز وعر
فهما في كذا ويكون الرسم على نسختين واحدة بيد المدعي وواحدة بيد المدعى عليه **و** لو كان الرسم في الدار على جزء
مشاع ذكرته ذلك ايضا ثم تقول ولم يبق لفلان في ذلك دعوى ولا مطلب سوى ما ذكر وتصادقا في ذلك الدعوى
ولا بيان ولا ضرورة البينات ولا استرعاء ولا استرعاء فيها ما تقرر وتناقضا فمتى قام احدهما على الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)